اتفاقيـــة

لإقامة منطقة التجارة الحرة

بيـن

حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية العراق

إن حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية العراق،

انطلاقا من روابط الاخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما،

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات و تعزيز التكامل الاقتصادي بينهما و دعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين ،

واقتناعا منهما بان اتفاق منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخا جديدا للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ،

وايمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والاقليمية والدولية ، في اطار ميثاق جامعة الدول العربية والسوق العربية المشتركة ،

واعمالا للفقرة (9) من (اولا) من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى لا تنص على انه لا يجوز لأي بلدين عربيين او اكثر الاتفاق فيما بينهما على تبادل الاعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج التنفيذي ،

قد اتفقتا على ما يلي :

الفصـل الاول
تحرير التبادل التجاري

المادة الاولى

تلغى جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع ذات المنشأ اللبناني اوالمنشأ العراقي ، المتبادلة بين البلدين، اعتبارا من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتافقية حيز التنفيذ 0

المادة الثانية

أ - لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة او رسوم أو ضرائب أخرى ذات اثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذا الاتفاقية حيز التنفيذ 0

ب- يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S.) في تصنيف السلع المتبادلة في التجارة بينهما 0

ج- يقوم الطرفان بتبادل المستندات التي تتضمن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما بتاريخ توقيع هذا الاتفاقية 0

المادة الثالثة

تعامل السلع ذات المنشأ اللبناني اوالمنشأ العراقي عند استيرادها الى احد البلدين، معاملة السلع الوطنية فيما يخصّ الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها 0

المادة الرابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة علىالاستيراد في كلا البلدين ، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول هذا الاتفاقية حيز التنفيذ 0

المادة الخامسة

أ- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات او المواد المحظور ادخالها او تداولها او استخدامها في أي من البلدين لاسباب دينية أو صحية او أمنية او بيئية، وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين 0

ب- يطبق الجانبان اجراءات و قوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها ، و ذلك وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين 0

ج- لا يجوز ان تستخدم هذه الضوابط والقيود والاجراءات كحواجز او قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين 0

المادة السادسة

تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية على السلع ذات المنشأ الوطني لأي من البلدين ، والتي يتم نقلها مباشرة بينهما او عبر المناطق والدول الأخرى المجاورة بطريق الترانزيت ، شرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت ولا تتم عليها أي عمليات بإستثناء التفريغ واعادة الشحن و حفظها في حالة جيدة 0

المادة السابعة

أ- يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات 0

ب- يعقد الطرفان اتفاقيات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة 0

المادة الثامنة

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وللقوانين والقرارات والانظمة واللوائح المعمول بها بكل منهما 0

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي والتجاري بينهما في اطار القوانين والقواعد والاجراءات المعمول بها في كل منهما بوسائل من ضمنها :

أ- تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري بينهما 0

ب- تشجيع و تسهيل زيارات رجال الاعمال الى كل من البلدين 0

ج- تشجيع و ترويج الانشطة الهادفة الى تسهيل التجارة بينهما، بما في ذلك اقامة المعارض التجارية العامة والمتخصصة والاشتراك فيها ، وايضا اقامة معارض موّقتة لمنتجات كل بلد في البلد الآخر و كذلك المؤتمرات والدعاية والاعلان والخدمات الاخرى، وذلك في اطار القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين 0

المادة العاشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق اجراءات الحماية التي يتم الاتفاق عليها بينهمـــا، و يطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر اي من الطرفين انه تم استيرادها داخل اراضيه بكميات متزايدة ، سواء بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلـــي ، و بحيث تسبب او تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة او الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، و ذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين0

المادة الحادية عشر

اذا واجه كل من لبنان او العراق حالة دعم او اغراق في وارداته من الطرف الآخر فانه يمكن اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات من خلال التشاور باتفاق الطرفين، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين 0

المادة الثانية عشر

أ- يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة و غير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بما في ذلك تسجيل

الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي و كذلك حماية الاعمال الادبية و الفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والانظمة المطبقة لديهما 0

ب- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصورة دورية ، ويجب في حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة بينهما ، ان يتم (بناء على طلب اي من الطرفين) اجراء محادثات عاجلـــــة ، و ذلك بهدف الوصول الى الحلول التي ترضي الطرفين 0

المادة الثالثة عشر

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع ابقاء او ابرام اتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة او اتحادات جمركية او اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود 0

المادة الرابعة عشر

أ- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية العربية والبحث في هذا الاطار عن امكانية تنمية و تعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق اليها بموجب هذه الاتفاقية ، ويعهد الى اللجنة العراقية – اللبنانية المشتركة المنبثقة عن اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني الموقعة عام 1999 تقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص 0

ب- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين 0

الفصل الثاني

الإشراف على التنفيذ

المادة الخامسة عشر

تتولى اللجنة اللبنانية – العراقية المشتركة متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقيـــــــة و معالجة المشاكل التي قد تثار اثناء التنفيذ 0

المادة السادسة عشر

تعتبر قواعد المنشأ العربية المعتمدة جزأ لا يتجزأ من هذه الاتفاقية 0

المادة السابعة عشر

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ محل اي ترتيبات تجارية اخرى قائمة بين البلدين تتعارض و احكام هذه الاتفاقية 0

المادة الثامنة عشر

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتدأ من تاريخ تبادل الاخطار بانهاء الاجراءات القانونية اللازمة وفقا للتشريعات المعمول بها في البلدين 0

المادة التاسعة عشر

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبرالقنوات الدبلوماسيـــة برغبته فـــي انهـاء العمل بـها قبل ستة اشهر مـن تاريخ الانهاء المطلوب، و تظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنجز حتى تاريخ انهاء العمل بها 0

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة بيروت بتاريخ 6 نيسان 2002 الموافق في 23 محرم 1423 هـ من اصلين، لكل منهما القوة القانونية نفسها 0

عن حكومـة عن حكومـــة
جمهوريـــة العـــــراق الجمهوريـــة اللبنانيـــــة
نائـــب رئيـــس الجمهوريـــة رئيـــس مجلـس
الـــــــوزراء

طــه ياسيــن رمضـان رفيـق الحريـــري